

تاج العروس من جواهر القاموس

ومنه يُقَالُ : قَطَبَ الرَّجُلُ : إِذَا ثَنَى جِلْدَةً مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ . فِي التَّهْذِيبِ : الْقَطَبُ : الْمَرْجُ وَذَلِكَ الْخَلْطُ . وَقَطَبَ الْقَوْمُ : اجْتَمَعُوا وَكَانُوا أَضْيَافًا فَاخْتَلَطُوا كَأَقْطَابِيَا وَهُمْ قَاطِبُونَ . وَالْقُطْبُ مُثَلَّثَةٌ والمعروف هو الضَّمُّ ولذا اقتصر عليه في المصباح وصحَّح جماعة التَّنْثِيلِيَّةَ وَأَنكَرَهُ آخَرُونَ ؛ وَالْقُصْبُ كَعُنُقٍ : حَدِيدَةٌ فَائِمَةٌ تَدُورُ عَلَيْهَا الرَّحَى كَالْقَطْبَةِ بِالْفَتْحِ لَغَةً فِي الْقُطْبِ حَكَاهَا ثَعْلَبُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْقُطْبُ الْقَائِمُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الرَّحَى فَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيدَةَ . وَفِي الصَّحَاحِ : قُطْبُ الرَّحَى الَّذِي تَدُورُ حَوْلَهُ الْعُلَايَا وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " وَفِي يَدَيْهَا أَثَرُ قُطْبِ الرَّحَى " . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هِيَ الْحَدِيدَةُ الْمُرَكَّبَةُ فِي وَسَطِ حَجَرِ الرَّحَى السُّفْلَى وَالْجَمْعُ : أَقْطَابُ وَقُطُوبُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَرَى أَنَّ أَقْطَابًا جَمْعُ قُطْبٍ : أَيِ كَعُنُقٍ وَقُطْبٍ كَقُفْلٍ وَقُطْبٍ بِالْكَسْرِ ؛ وَأَنَّ قُطُوبًا جَمْعُ قَطْبٍ أَيِ بِالْفَتْحِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْقُطْبُ بِالضَّمِّ فَقَطْ ؛ وَجَوَّزَ بَعْضُ فِيهِ التَّنْثِيلِيَّةَ أَيْضًا قَالَ شَيْخُنَا : نَجْمٌ صَغِيرٌ يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ . وَقِيلَ : هُوَ كَوَوْكَبُ بَيْنَ الْجَدْيِ وَالْفَرَقْدَيْنِ يَدُورُ عَلَيْهِ الْفَلَكَ صَغِيرٌ أَبْيَضٌ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ أَبَدًا وَإِنَّمَا شُبِّهَ بِقُطْبِ الرَّحَى . وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي الطَّابَقِ الْأَسْفَلِ مِنَ الرَّحَى يَدُورُ عَلَيْهَا الطَّابَقُ الْأَعْلَى وَتَدُورُ الْكَوَاكِبُ عَلَى هَذَا الْكَوْكَبِ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ نَوَانَ : الْقُطْبُ أَبَدًا وَسَطُ الْأَرَبَعِ مِنْ بَنَاتِ نَعْشٍ وَهُوَ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ لَا يَزُولُ الدَّهْرَ وَالْجَدْيُ وَالْفَرَقْدَانِ تَدُورُ عَلَيْهِ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَرَأَيْتُ حَاشِيَةً فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمُحَدَّثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ : الْقَطْبُ لَيْسَ كَوْكَبًا وَإِنَّمَا هُوَ بُقْعَةٌ مِنَ السَّمَاءِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْجَدْيِ . وَالْجَدْيُ : الْكَوْكَبُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْقَبْلَةُ فِي الْبِلَادِ الشَّامَلِيَّةِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْقُطْبُ بِمَعْنَى سَيِّدِ الْقَوْمِ حَسًّا وَمَعْنَى . وَالْقُطْبُ : مَلَاكُ الشَّيْءِ . وَصَاحِبُ الْجَيْشِ : قُطْبُ رَحَى الْحَرْبِ . قُطْبُ الشَّيْءِ : مَدَارُهُ يُقَالُ : هُوَ قُطْبُ بَنِي فَلَانٍ أَيِ سَيِّدُهُمُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ . ج : أَقْطَابُ كَقُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَقُطُوبُ بِالضَّمِّ وَقَطْبَةٌ بِالْكَسْرِ كَفَرِيلَةٍ وَهَذِهِ عَنْ الصَّاعِنِيِّ . وَقُطْبُ : ع بِالْعَقْدِيقِ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ؛ أَوْ هُوَ

أَيَّ الْمَوْضِعِ ذُو الْقُطْبِ . وَالْقُطْبُ مِنْ نِصَالِ الْأَهْدَافِ . وَالْقُطْبِيَّةُ : نَصْلُ
الْهَدَفِ وَعَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ : الْقُطْبِيَّةُ نَصْلٌ مُغَيَّرٌ قَصِيرٌ مُرَبَّعٌ فِي طَرَفِ
سَهْمٍ يُغْلَى بِهِ فِي الْأَهْدَافِ . قَالَ أَبُو حَنيفَةَ : وَهُوَ مِنَ الْمَرَامِي . قَالَ ثَعْلَبُ :
هُوَ طَرَفُ السَّهْمِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فِي الْغَرَضِ . وَعَنْ النَّضَرِ : الْقُطْبِيَّةُ لَا
يُعَدُّ سَهْمًا ؛ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْزَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَرُمِيَ بِهِمْ فِي
تُنْدُوتِهِ : " إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكَتُ الْقُطْبِيَّةَ وَشَهِدْتُ لَكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْزَلَكَ شَهِيدُ الْقُطْبِيَّةِ " . الْقُطْبُ : نَصْلُ السَّهْمِ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : " فَيَأْخُذُ سَهْمَهُ فَيَنْظُرُ إِلَى قُطْبِيهِ فَلَا يَرَى عَلَيْهِ دَمًا " . وَمِثْلَهُ
قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ . وَالْقُطْبُ وَالْقُطْبِيَّةُ : ضَرْبَانِ مِنْ نَبَاتٍ
وَقِيلَ : هِيَ عُشْبِيَّةٌ لَهَا ثَمَرَةٌ وَحَبٌُّ مِثْلُ حَبِّ الْهَرَّاسِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّوْكِ تَتَشَعَّبُ مِنْهَا ثَلَاثُ شَوْكَاتٍ كَأَنْزَهَهَا حَسَكٌ . وَقَالَ أَبُو
حَنيفَةَ : الْقُطْبُ يَذْهَبُ حَبَالًا عَلَى الْأَرْضِ طُولًا وَلَهُ زَهْرَةٌ صَفْرَاءُ وَشَوْكَةٌ تَكُونُ
إِذَا حُصِدَ وَيَبْسُ مُدَحْرَجَةً كَأَنْزَهَهَا حَصَاةٌ . ج : قُطْبُ ؛ أَنْشَدَ :
أَنْزَشَبْتُ بِالْدَّلْوِ أَمْشِي نَحْوَ آجِنَةٍ ... مِنْ دُونَ أَرْجَائِهَا الْقُلَامُ
وَالْقُطْبُ